

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 201 @ أَسْئَلَةُ وَأَجْوَبَتُهَا عَلَى تَعْرِيفِ الْعَارِيَّةِ : السُّؤَالُ :
الْأَوَّلُ : يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ الْمَالُ الَّذِي أُوصِيَتْ مَنْفَعَتُهُ
. مَثَلًا لَوْ قَالَ رَجُلٌ : إِذَا تَوُفِّيتُ فَلْيَسْكُنْ زَيْدٌ فِي دَارِي هَذِهِ
مُدَّةَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ وَصِيَّةٌ بِالْمَنْفَعَةِ وَحَيْثُ
إِنَّ تَعْرِيفَ الْعَارِيَّةِ يَصْدُقُ عَلَيْهَا فَلَا يَكُونُ التَّعْرِيفُ
الْمَذْكُورُ مَانِعًا لِأَغْيَارِهِ . الْجَوَابُ : الْمَقْصُودُ مِنَ التَّمْلِيكِ
فِي الْحَالِ وَمَالِ التَّعْرِيفِ هُوَ (الْمَالُ الَّذِي مُلِكَتْ مَنْفَعَتُهُ فِي
الْحَالِ) وَأَمَّا فِي الْوَصِيَّةِ فَلَا تَمْلِكُ فِي الْحَالِ بَلْ أَرْسَهُ
مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ . السُّؤَالُ الثَّانِي : هَيْبَةُ الْمَنْفَعَةِ
تَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كَمَا لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ فِي عَرِصَةِ شَخْصٍ آخَرَ
حَقٌّ مُرُورٍ مُجَرَّدٍ عَنْ رَقَبَةِ الطَّرِيقِ وَوَهَبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ حَقَّ
مُرُورٍ هَذَا إِلَى صَاحِبِ الْعَرِصَةِ صَحَّتْ الْهَيْبَةُ وَلَمَّْا كَانَتْ هَذِهِ
الْهَيْبَةُ إِسْقَاطًا كَانَتْ دَاخِلَةً فِي تَعْرِيفِ الْعَارِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ
التَّعْرِيفُ مَانِعًا لِأَغْيَارِهِ . الْجَوَابُ : الْمَقْصُودُ مِنَ التَّمْلِيكِ
التَّمْلِيكِ بِطَرِيقِ الْجَوَازِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ لِلْمَالِكِ حَقُّ الرُّجُوعِ
مَتَى أَرَادَ وَإِلَّا لَيْسَ التَّمْلِيكِ بِطَرِيقِ اللَّزْمِ . حَتَّى أَرْسَهُ
كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (6 80) لِلْمُعِيرِ حَقُّ الرُّجُوعِ مَتَى شَاءَ عَنْ
هَذَا التَّمْلِيكِ . فَحِينَئِذٍ قُصِدَ مِنْ هَذَا التَّمْلِيكِ هَيْبَةُ الْمَنْفَعَةِ
كَمَا هُوَ مُحَرَّرٌ فِي الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ أَيْ هَيْبَةُ حَقِّ
الْمُرُورِ أَبَدًا فَلَا تَكُونُ دَاخِلَةً فِي هَذَا التَّعْرِيفِ . وَبِنِزَاءٍ
عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ مُوجِبٍ لِعِلَاوَةِ عِبَارَةِ (لَا عَلَى التَّأْهِيدِ)
وَأَيْضًا تَعْبِيرُ (مُلِكَتْ) الْمَذْكُورُ فِي التَّعْرِيفِ لِأَجْلِ إِخْرَاجِ
هَذِهِ الْهَيْبَةِ مِنْ تَعْرِيفِ الْعَارِيَّةِ (عَيْدُ الْحَلِيمِ فِي الْعَارِيَّةِ
(. * * * * * الْمَادَّةُ 766) - الْإِعَارَةُ هِيَ الْإِعْطَاءُ عَارِيَّةً
وَيُقَالُ لِلشَّخْصِ الَّذِي أُعْطِيَ مُعِيرًا . يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي
أُعْطِيَ الْعَارِيَّةَ مُعِيرًا . وَيَدْخُلُ هَذَا التَّعْرِيفُ عَلَى أَنْ
الْإِعَارَةُ مَصْدَرٌ قَائِمٌ بِالْمُعِيرِ . سُّؤَالٌ : إِذَا أُعْطِيَ النَّظَرُ فِي

تَعْرِيفِ الْعَارِيَّةِ الْمُدْرَجِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَوَضَعَ هَذَا
التَّعْرِيفُ يَعْنِي مَعْنَى الْعَارِيَّةِ مَحَلَّهٗ يُصِيرُ هَكَذَا : ()
الْإِعَارَةُ هِيَ إِعْطَاءُ مَالٍ مُلْكِيٍّ مَنْفَعَتُهُ مَجَّانًا) . مَعَ أَنَّ
الْإِعَارَةَ عُرِّفَتْ فِي الْكُتُبِ الْفُقْهِيَّةِ بِهِذِهِ الصُّورَةِ : ()
تَمْلِيكَ مَنْفَعَةٍ مَالٍ مَجَّانًا يَعْنِي بِإِلَّا بَدَلٍ (فَيُنْتَجُ مِنْ ذَلِكَ
أَنَّ تَعْرِيفَ الْمَجَلَّةِ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِتَعْرِيفِ الْفُقْهَاءِ وَغَيْرُ
مُطَابِقٍ لِمَاهِيَّةِ الْإِعَارَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . مَثَلًا لَوْ قَالَ
الْمُعِيرُ : إِنِّي أُعْرِتُكَ فَرَسِي هَذِهِ وَسَلَّامَهَا إِلَى الْمُسْتَعِيرِ
فَالْإِعَارَةُ فِي نَظَرِ الْفُقْهَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِ مَنْفَعَةِ الْفَرَسِ
وَفِي نَظَرِ الْمَجَلَّةِ عِبَارَةٌ عَنْ إِعْطَاءِ الْفَرَسِ إِلَى الْمُسْتَعِيرِ .
الْخُصْلَةُ الْإِعَارَةُ بِحَسَبِ تَعْرِيفِ الْمَجَلَّةِ عِبَارَةٌ عَنْ إِعْطَاءِ
مَالٍ مَخْصُوصٍ وَبِحَسَبِ تَعْرِيفِ الْفُقْهَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِ
الْمَنْفَعَةِ وَلَمْ أُوْصَدِفْ كِتَابًا يُعَرِّفُ الْإِعَارَةَ كَمَا عَرَّفَتْهَا
الْمَجَلَّةُ . - * * * * * (الْمَادَّةُ 767) - لَاسْتِعَارَةُ هِيَ الْأَخْذُ
عَارِيَّةً وَيُقَالُ لِلَّذِي أَخَذَ مُسْتَعِيرًا . يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ
الَّذِي أَخَذَ عَارِيَّةً مُسْتَعِيرًا . وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ
الْإِسْتِعَارَةَ مَصْدَرٌ قَائِمٌ بِالْمُسْتَعِيرِ . إِذَا فُصِّلَ لَفْظُ عَارِيَّةٍ
الْمَذْكُورِ فِي التَّعْرِيفِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى الَّتِي سُرِدَ فِي الْمَادَّةِ 5
76 فَالْإِسْتِعَارَةُ نَظَرًا لِلْمَجَلَّةِ هِيَ أَخْذُ الْمَالِ الَّذِي مُلْكِيٌّ
مَنْفَعَتُهُ مَجَّانًا يَعْنِي بِإِلَّا بَدَلٍ . وَأَمَّا نَظَرًا لِلْفُقْهَاءِ
فَالْإِسْتِعَارَةُ هِيَ اسْتِمْلَاكُ مَنْفَعَةٍ مَالٍ . - * * * * *